قانون عدد 50 لسنة 1995 مؤرخ في 12 جوان 1995 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 60 لسنة 1982 المؤرخ في 30 جوان 1982 والمتعلق ببناء ومد واستغلال القنوات ذات المصلحة العامة المعدة لنقل سوائل الوقود الغازية والمائعة أو المميعة بالضغط (1).

باسم الشعب.

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ نقحت الفصول 3 و5 و7 و9 و12 و14 من القانون عدد 60 لسنة 1982 المؤرخ في 30 جوان 1982 والمتعلق ببناء ومد واستغلال القنوات ذات المصلحة العامة المعدة لنقل سوائل الوقود الغازية والمائعة أو المميعة بالضغط كما يلي :

الفصل 3 (جديد) ـ يصدر الأمر المتعلق بالترخيص في مد القنوات وبناء المنشآت اللازمة لسير هذه القنوات واستغلالها باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة وبعد أخذ رأي الوزراء المعنيين، والمصادقة على دراسة المؤثرات على المحيط طبقا للإجراءات التي تنص عليها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل، وتكتسي الأشغال المتعلقة بمد القنوات وبناء المنشآت التابعة لها صبغة المصلحة العمومية.

وبالنسبة لعقد الإمتياز، فإن الأمر الذي يصادق عليه ويرخص في القيام بالأشغال ويوافق عند الإقتضاء على التغييرات الواردة في كراس الشروط النموذجي يخضع من جهته لنفس الشروط.

---

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 جوان 1995.

الفصل 5 (جديد) ـ تكون أراضي الخواص اللازمة لمد واستغلال القنوات خاضعة لارتفاقات من أجل المصلحة العامة مؤقتة أو دائمة وضرورية لبناء المنشآت وتحديد أماكن مرورها وسيرها وصيانتها وحمايتها.

ويحجر على المالكين أو أصحاب الحق في الملكية أن يقيموا أية منشآت كالبناء أو قنوات المياه المستعملة أو غيرها من القنوات وبصفة عامة يحجر إقامة كل ما من شأنه أن يضر بحسن سير المنشآت وصيانتها والمحافظة عليها.

إلا أنه يمكن للمالكين أو أصحاب الحق في الملكية استعمال الاراضي للأغراض الفلاحية التي لا تمثل خطرا على المنشآت وذلك مع اعتبار الإلتزامات الناتجة عن الإرتفاق.

كما لا يجوز بأية حال لأي طرف القيام بأشغال أخرى مهما كانت صبغتها إلا بموافقة السلطة التي أسندت الرخصة ويكون ذلك بحضور ممثلين عن مالك المنشأة أو صاحب الإمتياز ومالك الأرض.

الفصل 7 (جديد) ـ يضبط مقدار منحة الحرمان الواجب تسديدها مقابل حق الإرتفاق باتفاق بين المنتفع بالرخصة أو صاحب عقد الإمتياز ومالكي الاراضي أو أصحاب الحق في الملكية.

وفي صورة عدم حصول إتفاق بين الطرفين يتم ضبط تلك المنحة طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة الإنتزاع للمصلحة العامة.

ويراعى في تقديرها نسبة الحرمان المستمر لحق المالكين من الأراضي الخاضعة للإرتفاق والصبغة الأصلية التي تكتسيها هذه الأراضي.

الفصل 9 (جديد) ـ يقع ضبط منحة جبر الأضرار الناجمة عن الأشغال من طرف المحاكم ذات النظر إذا ما تعذر حصول إتفاق بالتراضي بين الطرفين المعنيين ويحمل مبلغ المنحة على كاهل المنتفع بالرخصة أو صاحب الإمتياز.

وتقدم الدعوى المتعلقة بطلب المنحة في أجل أقصاه سنتين بداية من تاريخ إنتهاء الأشغال الناجم عنها الضرر.

الفصل 12 (جديد) ـ يجب على المنتفع بالرخصة أو صاحب الإمتياز أن يخضع للقواعد الفنية لإقامة القنوات والمنشآت التابعة لها، وللمواصفات الأمنية المتعلقة بالوقاية من الحوادث وبحماية السكان وكذلك لمقتضيات حماية البيئة والمحافظة على الموارد من كل المؤثرات السلبية المحتملة.

كما يجب على المنتفع بالرخصة أو صاحب الإمتياز أن يؤمن مسؤوليته المدنية المهنية إبتداء من قيامه بأشغال بناء المنشآت وطيلة مدة إستغلالها وأن يتخذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة لإزالة كل ما قد يحدث من تلوث للمحيط والبيئة.

الفصل 14 (جديد) ـ يخول للوزير المكلف بالطاقة إتخاذ مقرر في التوقيف الفوري لإستغلال المنشآت وذلك في انتظار إصدار أمر لسحب الترخيص في الأشغال المذكور أعلاه بالفصل 3 (جديد) في حالة المساس بالأمن العمومي أو إذا اتضح عدم احترام متطلبات حماية البيئة والمحيط حسب ما جاء به التشريع والنصوص الترتيبية المعمول بها أو إذا اقتضت ذلك المصلحة الإقتصادية العليا للبلاد. كما يمكن للمنتفع بالرخصة أو صاحب الإمتياز أن يطلب التخلي عن الإستغلال الكلي أو الجزئي للمنشآت.

وفي هذه الصورة لا يصبح التخلي نهائيا إلا بعد المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالطاقة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 12 جوان 1995.

زين العابدين بن علي